يترك ذكره في اصل المتن فتوضع المسايل الى احدى عشرة وهو خلاف المدة
في الروايات المشهورة كما علمته **وحكم العيد** كالجمعة يبطل بخروج
وقته بزوال الشمس فتزاد على العدد وقد زاده صاحب البحر في باب العيد
وقال انها تزاد على المسايل مع انها ترجع الى ما رجع به زيادة صاحب
الدرر والكمال والزيلعي فكانت زيادته واردة على صنيعه **وقال**
شارح الجمع ابن شعبان رحمه الله **اعلم** ان جنس هذه المسايل ليس
منحصرا في اثنى عشرة مسيلة بل اكثر منها ثم زاد الثلاثة التي ذكرها الزيلعي
ونوع دخول الوقت المكروه على مصلي القضا بالزوال وتغير الشمس وكذلك
طلوعها **وفي** الذخيرة لو سلم الاولى ثم تذكر ان عليه سجود سهو فعاد اليه
فلما سجد تعلم سورة فسدت صلاته عند الامام لانه عاد لحرمة الصلاة
حين سجد فصار كما لو تعلم قبل السلام بعد ما قعد قدر التشهد فتصير من الرابعة
عشرية ولو سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر سجدة تلاوة لم يذكر هذا في الكتاب
ويجب ان يكون من الاثنى عشرية على الاختلاف انتهى **فلذا علمنا** انها
لا تنحصر في العد **فبسطنا العد** وزدنا من فضل الله سبحانه الذي لا يحد
بهمز الرسالة لاختلاف صور المسايل وزيادة الاتحاف وان رجع بعضها
الى حكم بعض باعتبار اصل واحد كمسايل المحاذاة والاستخلاف والصفوف الآتية
عند ذوي الانصاف **ومرارمن زاد** غير تلك المسايل **وقد فتح**
الله تعالى الكريم الفتاح من فضله اذ سخنا ارتاخير توارث مورون عن
الانبيا عليهم السلام فنعم المورث والموروث والوراث وما سواه عرض
والعرض اسرع زايل كظل زوال وهذا الانهاية له لتقاربه بكل حال فسبحان
من فتح على عبده بالمزيد فصار اكثر من تلك المسايل اتحافا للمريد والجامع
بينها وبين مازدناه وجود الاصل المبنى عليه بطلان الصلاة **فان**
الاصل في هذه المسايل ان المصلي الذي يفسد الصلاة بوجوده فيها
قبل الجلوس اذا وجد بعد الجلوس الاخير لا يفسدها باجماعهما بناء على الكلام
والحدث العمد والقهقهة **واما** ما ليس من فعل المصلي بل هو عارض سماوي
واذا اعترض يكون مفسدا بوجوده في اثنايها **فقد** اختلفوا في بطلانها
به اذا وجد بعد القعود الاخير قال ابو حنيفة بطلت وقالا لا تبطل وهذا
الخلاف مبني على افتراض الخروج منها بالصنع او وجوبه كما قال في كافي النسفي
بطلت الصلاة عند ابي حنيفة في هذه المسايل اي الاثني عشرية وعندهما
تمت بناء على ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده فاعتراض
هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كاعتراضها في اثنا الصلاة ولو اعترضت
في اثنايها يفسدها كذا هنا وعندهما ليس بفرض فاعتراضها في هذه الحالة
كاعتراضها بعد التسليم ولو اعترضت بعده لا تفسد الصلاة كذا هنا **لها**

قوله

قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق
التمام بالتعدد فقد شرط شيأ اخر فقد زاد على المتن وهي نسخ فلم يجز بالراي
وله انه لا يمكنه اداء فرض اخر الا بالخروج من هذه الصلاة وما لا يتوصل
الى الفرض الا به يكون فرضا كالماموربه بالمنهي يكون مامورا بالاستقا من
البيت وكمن امر عبده بصعود السطح يكون مامورا بنصب السلم لان النهي اذا
ثبت ثبت بلوازمه وضروراته انتهى **وكذا** قال الشيخ اكمل الدين في العناية
وله اي لابي حنيفة رحمه الله ان اداء صلاة اخرى في وقتها واجب اي
فرض لا محالة وصولا لا يمكن الا بالخروج من هذه وكان الخروج منها وسيلة الى
الفرض باقتضا قوله تعالى ايفيموا الصلاة وما لا يتوصل الى اداء الفرض الا به كان
فرضا وهذه النكتة منقولة عن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي رحمه الله
انتهى **وقال** الكمال ابن الهمام وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا
ومعلوم ان الطهر انما يتعلق بفعل المكلف بناء على اختياره انتهى **وقال**
الكاكي في معراج الدراية ولابي حنيفة ان اتمام الصلاة فرض بالاجماع
الا تري انه ممنوع عن البقا على هذه الحالة الى وقت صلاة اخرى بالاتفاق
ولولا انه بقي عليه شيء منها لم يمنع بعد قعوده قدر التشهد وهو معنى قوله لا يمكنه
اداء صلاة اخرى الا بالخروج من هذه مثل ما لو احرم للظهر فلم يخرج منها حتى
دخل وقت العصر ولزمه اداء العصر لا يمكنه اداؤها الا بالخروج من حرمة الظهر
لان العصر لا يتادى بحرمة الظهر فكان الخروج منها سببا يتوصل به الى اداء
العصر واداء العصر فرض فما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا كالانتقال
من ركن الى ركن في الصلاة وان لم يكن ركنا في ذاته كذا هنا لان صلاة الظهر
مثلا ما لم تتم على الصحة لا يمكنه اداء العصر للزوم الترتيب عندنا فلا يخرج عن
الاولى على وجه يبقى صحيحا الا بصنع يوجد منه فكان فرضا كذا نقل عن الشيخ ابي
منصور انتهى **ثم قال** في الكافي ولانا اجمعنا على بقا الحرمة في هذه الحالة
كما لو نوى المسافر الاقامة في هذه الحالة بتغير فرضه كما لو نواها في خلال الصلاة
والحرمة لا يراد بها انها اريد بها افعال الصلاة ولم يبق فعل اخر سوى
الخروج فكان فرضا ضرورة **ثم ان** صاحب الكافي بعد اثباته مدعاه وصحة
الخروج بالصنع اورد سؤالا منتضما ابطال ما اتى به ثم تخلص عنه ثم رجع
الى اثبات ما صدر به من افتراض الخروج بالصنع حيث قال **فان قيل**
الخروج من الصلاة قد يكون بمعصية كالكذب والمعصية لا تتصف بالوجوب
قلنا عن هذا قال بعض مشايخنا ان الكرخي ليس هذه المسايل مبنية على
هذا الاصل يعني الذي هو افتراض الخروج بالصنع ولهذا ذكر في الهداية
بصيغة قيل فصاحب الكافي انما اتى بهذا تخلصا عن الايراد فقط وكانه
قال لا نعتقد بفرضية الخروج بالصنع لما يلزم من انه يكون بمعصية وهي لا تتصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)